

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا .

قوله وإن بسط في مسجد حصيرا أو علق فيه قنديلا : لم يضمن ما تلف به .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الحارثي : هذا ما حكى المصنف و القاضي في الجامع الصغير و أبو الخطاب والشريفان -

أبو جعفر و أبو القاسم الزيدي - و السامري - في آخرين - عن المذهب انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفائق وغيره .

وقيل : يضمن قدمه في الفروع وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية من التي قبلها وهو حفر

البئر وكذلك خرجه أبو الحسن بن بكروس .

قال الحارثي لا يصح لأن الحفر عدوان لابطال حق المرور وكذلك ما نحن فيه .

وذكر القاضي في الجرد وكتاب الروايتين : إن أذن الإمام : فلا ضمان وإلا فعلى وجهين بناء

على البئر .

وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول مع أنهما قالا : قال أصحابنا - في بواقي المسجد - لا

ضمان على فاعله وجهها واحدا بإذن الإمام أو غير إذنه لأن هذا من تمام مصلحته .

فائدة : لو نصب فيه بابا أو عمدا أو سقفه أو جعل فيه رفا لينتفع به الناس أو بنى جدارا

أو أوقد مصباحا : فلا ضمان عليه .

قال أصحابنا - في بواقي المسجد - لا ضمان على فاعله وجهها واحدا سواء كان بإذن الإمام

أو بغير إذنه